الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق

دراسة مقارنة

إعداد: الأستاذ الدكتور: حميدان بن عبدالله الحميدان(*)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

مقدمة الموضوع:

أ ـ مشكلة الدراسة: لقد أناط ولي الأمر بهيئة الرقابة والتحقيق من خلال أنظمة متعددة سلطة التحقيق والادعاء في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظف العام، وما يترتب على ذلك من عقوبات تأديبية، كما

---

* من مواليد «الهلالية» بالقصيم عام ١٣٦٣م.
ـ حاصل على البكالريوس من كلية الشريعة بمكة المكرمة عام ١٣٨٦هـ.
ـ وعلى الدكتوراه في تاريخ التشريع والنظم من جامعة سانت آندروز في المملكة المتحدة عام ١٣٩٣هـ.
ـ أستاذ مساعد ثم مشارك ثم أستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود حتى عام ١٤٢٠هـ.
ـ يعمل الآن مستشاراً بمكتب التربية العربي لدول الخليج.
ـ له العديد من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة.

جعل لها ولاية التحقيق والادعاء في جرائم معينة، وهي «جرائم التزوير والرشوة والاختلاس»، وعلى هذا الأساس فأعضاء الهيئة يقومون بمهمتين أساسيتين هما:

أولاً: سلطة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها الموظف العام، ومن ثَمَّ الادعاء أمام الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة التأديبية.

ثانياً: سلطة التحقيق الجنائي في جرائم التزوير والرشوة والاختلاس، وبعد ذلك الادعاء لدى جهة الاختصاص القضائي في هذه الجرائم.

وللقيام بهاتين المهمتين يوجد في وكالة الهيئة لشؤون التحقيق فرعان: أحدهما يتولى مسؤولية التحقيق، والآخر يختص بالادعاء، أفهل يمكن الجمع بين هاتين المهمتين، فيتولى الادعاء من تولى التحقيق في القضية، أم لا بد من الفصل بينهما؟، ومن هنا نجد أنه يثور جدل قانوني حول هذه القضية، فهل يجب الفصل بين العملين كما يرى ذلك بعض علماء القانون، معللين ذلك بالقول بأنه من غير المناسب تمكين المحقق من أن يقوم بالادعاء، لأنه من خلال قيامه بالتحقيق قد كون رأياً عن مدى إذناب المتهم مما يجعله خصماً منحازاً لرأيه، وبالتالي غير منفتح الذهن لأي احتمالات أخرى، ويخشى أن يكون هذا الانحياز غير قائم على أسباب موضوعية، فيؤدي إلى القبول بالاتهام جزافاً، وهو أمر يمكن تلافيه بالفصل بين سلطتي

التحقيق والاتهام، ولكن اتجاهاً قانونياً آخر يرى خلاف ذلك، وينظر إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية على أساس أنها الجهة القانونية التي تتولى التحقيق في الاتهامات وتكوين رأي عنها، وعلى ضوء هذا الرأي يتحدد الموقف من القضية إما بحفظها أو بإعداد قرار اتهام ثم المرافعة أمام المحكمة المختصة، ولما كانت النيابة تعد وحدة واحدة لا تتجزأ بحيث يستطيع أي عضو فيها أن يكمل عملاً بدأه غيره ويسير فيه، لذا فليس هناك ما يوجب الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بالعلاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الادعاء في اختصاصات الهيئة، وتحقيق موقف الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية من ذلك الجدل القانوني.

ب ـ أسئلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى إجابات محددة للأسئلة التالية:

١ ـ ما موقف الفقه الإسلامي من التحقيق والادعاء في مجال اختصاص الهيئة؟ وما علاقة ذلك بوظيفة المحتسب في النظم الإسلامية؟

٢ ـ ما موقف فقه النظم القانونية من التحقيق والادعاء في مجال اختصاص الهيئة؟

٣ ـ هل هناك فارق في الاختصاص أو التأهيل بين كل من المحقق والمدعي؟

٤ ـ أي الاثنين أولى بالترافع، المحقق أم المدعي العام؟

ج ـ مصطلحات الدراسة:

سنستخدم في هذه الدراسة بعض المصطلحات الفقهية والقانونية ولا بد من تعريف بها وهي:

الادعاء: الادعاء هو قول يقصد به الإنسان إيجاب شيء على غيره(١) وإذا أطلق الادعاء فإنه ينصرف إلى الدعوى الفردية، وهو ما ينطبق مع تعريف مجلة الأحكام العدلية له، إذ قالت: «طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم»(٢). كما عرفها الفقهاء، بالقول: «قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه». (٣).

ويظهر من التعريف الفقهي تمييز الفقهاء للدعوى بأنها المطالبة بحق فردي، لأجل ذلك ميزت عن الشهادة والإقرار.

---

١ ـ التهانوي، محمد بن علي. كشاف اصطلاحات الفنون. مادة «دعوى».

٢ ـ مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، بيروت ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م مادة ١٦١٣ ص ٣٢.

٣ ـ الزيلعي، ابو محمد فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٤هـ ج ٤ ص ٢٩٠.

الادعاء العام: عندما نربط الادعاء ونقيده بالعام نكون بذلك قد خرجنا من مطالبات الافراد إلى المطالبة العامة، والتي تعد من مسؤولية من يمثل الحقوق العامة «ولي الأمر»، وفي بعض التعريفات الفقهية للدعوى، ما يحتمل أن يكون المطالب والمدعي في الدعوى لا يطالب بحق خاص. ومن ذلك تعريف قاضي زاده للدعوى بقوله: «مطالبة حق في مجلس له الخلاص عند ثبوته»(١) وهو تعريف من شأنه كما يرى بعض الباحثين أن يدخل في الدعوى حقوقاً إضافية غير الحق الشخصي، ومن ذلك الدعوى التي يتولاها المدعي العام. (٢) وفي القانون تعرف بأنها: «حق صاحب الادعاء في سماع موضوع ادعائه أمام القضاء ليحكم بما إذا كان ذلك الادعاء على أساس أم لا، أما بالنسبة للمدعى عليه، فالدعوى هي حقه في مناقشة الأساس الذي يقوم عليه ادعاء المدعي»، لذا يمكن القول بأن الدعوى العمومية هي تلك التي تطالب بحق المجتمع، وهي مهمة المدعي العام، والذي يستمد سلطته من سلطات الدولة «ولي الأمر» الذي عيّنه في هذا المركز القانوني انطلاقاً من المسؤولية العامة في حماية أمن المجتمع.

١ ـ قاضي زادة، شمس الدين أحمد بن محمد الرومي، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، مطبعة المكتبة التجارية القاهرة ١٣٦٥هـ ج ٦ ص ٣٧ البابرتي، محمد بن محمود العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م. ج ٨ ص ١٥٢.

٢ ـ اللبيدي، حسن، دعاوى الحسبة، مركز الطباعة بأسيوط، ١٩٨٣م ص ٤.

التحقيق: التحقيق بمعناه الضيق لفظ يطلق على مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق المختلفة قبل البدء في إجراءات المحاكمة، غير أنه يخرج من نطاق هذا المعنى إجراءات الاستدلال السابقة لمباشرة التحقيق، حتى ولو كانت الجهة التي قامت بها هي النيابة العامة.

الحسبة: لغوياً من الاحتساب، وهو احتساب الأجر على الله، وهي أيضاً من الإنكار يقال: احتسب عليه، أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم(١)، أما تعريفها الشرعي فيعرفها ابن خلدون بقوله: «إنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له»(٢)، ويرى حاجي خليفة أن مبادىء علم الاحتساب وأصوله بعضها فقهي وبعضها الآخر أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة. (٣)

و- كما عرفنا - سابقاً فإن هيئة الرقابة والتحقيق بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على إنشائها قد جعل لها حق ممارسة سلطات النيابة

---

١ - العريفي، سعد بن عبدالله، الحسبة والنيابة العامة - دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٠٧هـ ص ١٣ - ١٤.

٢ - ابن خلدون، عبدالرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت ١٩٨١م ص ٢٠١.

٣ - ابن مرشد، عبدالعزيز محمد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير طبع المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ ص ١٣.

الإدارية، وإن ذلك هو دورها الأساسي باعتبار أنها تباشر مهام الرقابة على الأجهزة الحكومية، والكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

وعليها إذا كشفت عن شيء من هذه المخالفات من خلال رقابتها أن تجري التحقيق اللازم في الأمر، بما في ذلك التفتيش لأماكن العمل للكشف عن المخالفات، أما غير أماكن العمل فإن تفتيشها يخضع للأحكام العامة للتفتيش الوارد في النظم المعمول بها في المملكة، وبعد أن يتم التحقيق في الموضوع، ويظهر منه وجود ما يعده النظام مخالفة مالية أو إدارية تستوجب ايقاع العقوبة التأديبية، أو ينتج عن التحقيق وجود جريمة تستوجب ايقاع العقوبة، فإن على جهة التحقيق أن توضح ذلك بالأدلة الكافية ليتم إعداد قرار الاتهام اللازم لذلك، وللمرافعة لدى الجهة القضائية المختصة.

وكما اتضح لنا من مشكلة الدراسة فإن هناك جدلاً قانونياً حول من الذي يتولى المرافعة في القضية المعروضة على هيئة الحكم، أهل هو المحقق الذي تولى التحقيق مع الشخص المتهم باعتباره قد أدرك كل جوانب القضية ويصبح بالتالي أقدر من غيره على توضيح الجوانب المختلفة فيها، والرد على الاستفسارات التي توجه إليه من قبل هيئة الحكم، أم يتولى المرافعة شخص آخر غير الذي حقق ويمثل دور الادعاء والاتهام، وينتهي

بالتالي دور المحقق بوصوله إلى نتيجة التحقيق، وسنحاول في هذه الدراسة القصيرة أن نبحث جوانب هذه القضية المتعددة، وذلك من خلال معرفة موقف الفقه الإسلامي منها، ذلك الفقه المستمد من الشريعة الإسلامية، الذي يشكل خلفية علمية ومرجعية للأنظمة المعمول بها في المملكة.

موقف الفقه الإسلامي

لو نظرنا للقضايا التي هي مجال عمل الهيئة لوجدنا ـ أنها كما سبق أن بيّنا ـ إما مخالفات الموظفين المالية والإدارية، والتي يترتب عليها عقوبات تأديبية حددها النظام، أو قضايا جرائم التزوير والرشوة وغيرها، وكل هذه الأمور تدخل ضمن العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي التي لم يرد لها في الشرع عقوبة محددة، ففي قضايا المخالفات الإدارية والمالية فإن النصوص الشرعية قد جاءت متضافرة بين بيان مسؤولية الموظف عن العمل الذي يوكل إليه، وأنه يجب عليه أن يؤديه بالشكل المطلوب، وفق ما يخدم المصلحة العامة، وبالتالي يؤدي حقوق المسلمين عليه الذين استأجروه لهذا الغرض، حيث ينظر الفكر الفقهي الإسلامي إلى الموظف العام ويعده أجيراً لدى المسلمين يأخذ أجراً على ذلك، وهو مرتبه الذي

يعد أجراً على عمله، ومن أخذ الأجرة حاسبه الله على العمل، ثم إن النصوص التشريعية في التشريع الإسلامي والسوابق التاريخية في النظم الإسلامية لتؤكد لنا اهتمام النبي ﷺ وأولي الأمر من المسلمين بعده بأن يقوم أولئك الموظفون بمهام وظائفهم بالشكل الذي تبرأ به الذمة، وقد وجه النبي عليه الصلاة والسلام عماله الذين بعثهم للعمل في مناطق الدولة الإسلامية في عهده إلى الكيفية التي يجب عليهم أن يؤدوا بها واجباتهم، وما حديثه صلى الله عليه وسلم مع كل من معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن إلا دليل على اهتمام الإسلام بالوظيفة العامة ومن يشغلها، وعلى ضرورة قيامه بأدائها بكفاءة واقتدار(١). ويعد الإسلام ذلك أمانة، وأن الموظف إذا لم يؤدها بالإخلاص فهو خائن لتلك الأمانة وخائن لله وللرسول، ويدخل في نطاق ما ينهى الله سبحانه وتعالى عنه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]، وذلك لأن الولاية أمانة يجب أداؤها لمستحقها، وقد قال رسول الله ﷺ مبيناً ذلك في حديثه لأبي ذر عن الإمارة: «إنها إمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا

١ ـ الخطيب التبريزي، ولي الله محمد بن عبدالله العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م ج ٣ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(١) وإذا حدث وأخلَّ العامل بهذا الاتفاق فإنه يعرض نفسه للمساءلة كما حدث لابن اللُّتْبِيَّة الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم جابياً لصدقات بني تميم، فقبل منهم الهديّة، وقد عد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام استغلالاً للمنصب الذي أوكل إليه، وهو منصب الجباية، والذي لولاه لما قُدِّم له ما قُدِّم من الهدايا فاستنكر النبي ﷺ هذا التصرف من ابن اللُّتْبِيَّة ولامه على ذلك. (٢)

وعلى ضوء هذا الهدي والتوجيه النبوي الكريم سار خلفاء الرسول ﷺ من بعده في الإشراف على ولاة الدولة وإرشادهم ومراقبتهم. وقد قام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتطبيق صارم للرقابة الإدارية والمالية على موظفي الدولة الإسلامية، وكان رجل الرقابة الأول الصحابي محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه مندوبه الدائم الذي بعثه إلى مناطق الدولة الإسلامية للتحقق من الشكاوى التي تصل إلى الخليفة، ويوقع الجزاء التأديبي المناسب وفق توجيهات عمر رضي الله عنه، وكان يقول متسائلاً لرعيته عن أحوال عماله: أرأيتم لو استعملت عليكم خير من

١ ـ القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٤ ـ ١٩٩٥م، ج ٦، ص ٧٠٦ ـ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد ١٣٥٢هـ ج ١٠ ص ٩٥.

٢ ـ القشيري، المصدر السابق. ج ٣ ص ١٤٦٣.

أعلم، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما عليّ، وعندما ردوا عليه بالإيجاب. قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا»(١) وبالتالي فالموظف في نظر الفكر الإداري الإسلامي أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه، وعليه بالتالي أن يبذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل به، لذلك فهو مسؤول عن أي تقصير في قيامه بهذه المسؤولية، وفي مقابل هذا التقصير يؤاخذ ويعاقب تأديبياً عليه.

أما النوع الثاني من القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة، فهي تلك الجرائم ذات العقوبات التعزيرية كجرائم التزوير والرشوة والاختلاس، والتي جعل ولي الأمر ولاية التحقيق والادعاء فيها للهيئة، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية قد حَرَّمت هذه الجرائم في أكثر من نص. ففي الرشوة مثلاً نجد أن النص القرآني واضح في تحريمها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا كان التزوير لم يرد بشأنه نص خاص به إلا أن تحريمه يستند إلى القواعد العامة في

١ ـ إسحاق، يعقوب محمد، تأديب الموظفين عند المسلمين، دار عكاظ للطباعة والنشر ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، ص ٢٧.

الشريعة الإسلامية التي تحمي المصالح العامة التي ورد الشرع برعايتها، ولما يترتب على التزوير من المفاسد العظيمة التي لا تقتصر على جانب واحد من حياة الناس، بل إنها تمسها من جميع الجوانب، فهي تطال الجوانب الشرعية القضائية، وذلك بتزوير الأدلة الثبوتية واستعمالها، كما تطال الجوانب الاقتصادية في حال تزوير النقد، وما يترتب على ذلك من تخريب لاقتصاد الأمة وأمن المواطن، كل ذلك يجعل التزوير أمراً محرماً، ويعطي الشارع بمقتضى ذلك لولي الأمر القائم على رعاية المصالح العامة الحق في تطبيق العقوبات التعزيرية الزاجرة بحق المزوِّر. وإذا كان الفكر الفقهي لم يحدد الإجراءات التي تتم بها الرقابة على موظفي الإدارة في الحكومة الإسلامية، ولم يفصل في الإجراءات الخاصة بالتحقيق معهم ومحاكمتهم ومن ثَمَّ مجازاتهم على ما ارتكبوه من مخالفات، إلا أن هذا الفقه لم يهملهم كذلك، فعبر تضافر الجهود من قبل من يتولى أمر المسلمين، وهو رأس السلطة الإدارية، وموظفو الإدارة تابعون له، يمارسون أعمالهم بتفويض منه، وقد عبّر الفقهاء الذين كتبوا في الفقه الدستوري كالماوردي وأبو يعلي القاضي عن مسؤولية الإمام حيال الموظفين في الرقابة عليهم وتأديبهم إذا اقتضى الأمر، يقول أبو يعلي القاضي الحنبلي وهو يتحدث عن مهام ناظر المظالم: «النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح

أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا». (١)

وإذا عدنا إلى السوابق التاريخية في النظم الإسلامية وجدنا أن التطبيق العملي لتلك النظام قد أوجد نظاماً ساعد على القيام بهذه المهمة ألا وهو نظام الحسبة، وقد سبق أن عرفنا به في مصطلحات الدراسة، وأن الحسبة قد جاءت من الاحتساب، وهو احتساب الأجر على الله، كما أن فيه معنى الانكار، ولذلك فالمحتسب هو الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم. (٢)

كما سبق أن بيّنا تعريفها الشرعي عن ابن خلدون والذي ورد فيه قوله: «إنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة»(٣). ـ كما عرفنا ـ رأي حاجي خليفة القائل: إن مبادىء علم الاحتساب وأصوله بعضها فقهي، وبعضها الآخر أموراً استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة. (٤).

١ ـ أبو يعلي القاضي محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ ص ٦١.
٢ ـ العريفي، المصدر السابق، ص ١٣.
٣ ـ ابن خلدون، المصدر السابق، ص ٢٠١.
٤ ـ ابن مرشد المصدر السابق، ينقل عن حاجي خليفة في كشف الظنون.

وإذا أردنا أن نكيف الرقابة على أعمال الإدارة وعلاقة ذلك بالحسبة والمحتسب فإننا نقول: وأي معروف أجلّ من أن يقوم الموظف بأداء واجباته الوظيفية بإتقان، وأيّ منكر أشد من أن يهمل في أداء هذه الواجبات، وأن يخون الله ورسوله وولي الأمر الذي ولاه، وعلى هذا الأساس فإنه يمكننا القول بأن الفكر الفقهي الإسلامي قد أوجد الرقابة الإدارية من خلال الأعمال التي يقوم بها المحتسب، حيث يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن حث الموظفين على أداء واجباتهم بإخلاص يعد أمراً بالمعروف، ومنعهم من ارتكاب المخالفات المالية والإدارية يعد نهياً عن المنكر، وإذا كان ابن خلدون يرى أن من وظائف المحتسب البحث عن المنكرات ليؤدب ويعزر مرتكبها، فإن مسؤولية هذا المحتسب كذلك أن يقوم بالرقابة على أعمال الإدارة لاكتشاف هذه المنكرات ومن ثَمّ التأديب والتعزير لأولئك الذين يرتكبونها، ويرى بعض الباحثين أن سلطة المحتسب في هذا المجال شبيهة بسلطة النيابة العامة، وأن سلطة النيابة العامة سلطة احتساب تتبع السلطة الولائية للدولة، لأن تصرفاتها يغلب عليها طابع التدبير والاستقلال لا التنفيذ المرتبط بأوامر صادرة من الرؤساء، وتتولى النيابة هذه السلطة نيابة عن المجتمع، فهي سلطة معاونة للسلطة القضائية وتتشابه مع سلطة المحتسب في

العصور الإسلامية الأولى. (١)

ويرى باحث آخر أن كلاً من النيابة العامة وولاية المحتسب تقوم في الأساس على مكافحة المنكرات وحماية النظام العام، وذلك بتوجيه الاتهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء. (٢) وهذا يعني أن هناك من الدعاوى التي ينظر فيها القضاء دعاوى تنشأ عن جهود رجال الحسبة، وهي تلك الدعاوى الخاصة باستيفاء حقوق المجتمع، ولا يشترط رفعها من شخص أو جهة معينة، إلا إذا أناب ولي الأمر جهة بعينها لتقوم بذلك نيابة عنه، كما يجوز في حالة عدم تحديد جهة معينة للقيام بذلك أن ترفع الدعوى من كل مسلم حسبة لله تعالى، حتى ولو لم يكن أصيب بضرر مباشر من الجريمة.

أما عن اختصاصات والي الحسبة فإننا نجد أن علماء الفقه الدستوري عندما رتبوا الولايات الإسلامية على حسب أهميتها ولا سيما في الأمور القضائية جعلوا الحسبة في المرتبة الثالثة بعد ولايتي المظالم والقضاء. فهي تنظر فيما رفُه عنه القاضي، أي في الأمور اليسيرة التي لا تحتاج إلى تجاحد وبينات وشهود، ولذلك اختص المحتسب بثلاثة أنواع من الدعاوي

١ ـ اللبيدي، المصدر السابق، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
٢ ـ العريفي، المصدر السابق، ص ٩٥.

أحدها، ما يتعلق بتطفيف أو بخس في كيل ووزن؛ والثاني ما يتعلق بغش وتدليس في مبيع أو ثمن. والثالث فيما يتعلق بمطل أو تأخير لدين مستحق مع المكنة. وإنما جاز نظره في هذه الدعاوى الثلاث دون غيرها لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته(١)، كما أن المحتسب للقيام بمسؤولياته لا بد أن يعطى الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من أداء عمله، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(٢). وبناءً على ذلك فإن أحد الباحثين يرى أن للمحتسب أن يوقع بعض العقوبات التعزيرية مثل، الضرب والنفي والحبس والغرامة، والهجر والتشهير. (٣)

وإذا كان تحديد اختصاصات المحتسب يختلف من زمن لآخر، فإن اختصاصاته التي ذكرها علماء الفقه الدستوري في الزمن الماضي قد أوكلت إلى جهات متعددة في العصر الحديث، فسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمور العبادات والمنكرات الظاهرة أسندها ولي الأمر إلى هيئات

١ ـ القرني، علي بن حسن، الحسبة في الماضي والحاضر، نشر مكتبة الرشد، الرياض ص ٨١٧.
٢ ـ ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، دار الأرقم للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ص، ٥٠.
٣ ـ العريفي، المصدر السابق، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتضح ذلك من نظامها(١)، كما أسند سلطات المحتسب الرقابية على الأسواق والطرق إلى أجهزة البلديات، أما سلطاته فيما يتعلق بالرقابة على رجال الإدارة واكتشاف المنكرات من الاهمال في أداء الواجبات إلى ارتكاب ما حرَّمه الشارع من رشوة وتزوير واختلاس فإن ولي الأمر قد أناط هذه المسؤولية بهيئة الرقابة والتحقيق لتقوم بدور المحتسب مع تنظيم حديث يضمن لها القيام بهذه المسؤولية بالشكل الذي يتحقق معه العدل والانصاف من حيث ضمان حقوق الأطراف سواء في ذلك الإدارة أو الموظف المتهم، حيث لا بد من التحقيق معه فيما نسب إليه والتأكد من صحة ذلك أو عدمه عن طريق استجوابه وأخذ أقواله وإثباتها في محاضر رسمية يعتد بها، ودراسة القضية من جميع جوانبها ثم اتخاذ قرار بشأنها، وهل الموظف موضوع التحقيق قد ارتكب عملاً يؤاخذ عليه تأديبياً، وبعد الوصول إلى ذلك القرار فعلى الهيئة القائمة بدور المحتسب في الفكر الفقهي الإسلامي أن تتجه إلى الجهة القضائية المختصة، التي أناط بها ولي الأمر مسؤولية الحكم في هذه القضايا ثم الترافع أمامها بالدعوى الحسبية ضد الموظف المخالف،

١ـ نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ مطابع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠١هـ

وبعد المرافعة تلك يصدر الحكم عن الجهة القضائية المستقلة والتي لا سلطات لأحد عليها في أحكامها سوى سلطان الشريعة الإسلامية.

والأمر نفسه يحدث بالنسبة للجرائم التي أوكل للهيئة مهمة التحقيق فيها، ومن ثَمَّ الادعاء أمام الدوائر الجزائية في ديوان المظالم، وهي جرائم التزوير والرشوة والاختلاس، وكما هو واضح من تعريفات الفقهاء وتحديدهم لمهمة الحسبة، وهي أن يبحث عن المنكرات لينكرها، فإن هذا البحث يعني التحري والتحقيق، وقد جعل الفقهاء له الحق في التعزير والتأديب بتفويض من قبل ولي الأمر، وقد يعهد ولي الأمر بذلك إلى غير المحتسب، فيكون صاحب الحق في إصدار الحكم التعزيري غير ذلك الذي تحرى عنه وحقق فيه، وإذا كان الفقه الإسلامي قد جمع للمحتسب بين سلطات البحث والتحري والتحقيق ثم الحكم بالتأديب أو التعزير، فذلك لأن الفقه ينظر إلى المحتسب نظرته إلى الحاكم، فلا يرى ضرراً من جمعه بين تلك السلطات، لأنه مؤتمن عليها، ودوره هو الحفاظ على أحكام الشرع الإسلامي، لذا فلا يعقل أن من يقوم بمهمة الأمر بالمعروف أن يرتكب ما يعده الشارع منكراً، وهو الانحياز ضد طرف من أطراف القضية، وهو المسوِّغ الذي ساقه بعض رجال القانون ضد فكرة الجمع بين التحقيق والادعاء مما سوف نناقشه فيما بعد، وعلى هذا الأساس يمكننا

القول بأنه وبالاعتماد على الخلفية التاريخية لنظام الحسبة في الإسلام، فإن الذي يتولى التحقيق في القضية ليس له فقط أن يترافع فيها، بل له الحق أيضاً في أن يحكم في موضوعها، لا سيما إذا كانت من الأمور البسيطة التي يرفه عنها القضاة كالأمور التي لا تحتاج إلى سماع شهود وبينات، وبالتالي فإن تحديد من يقوم بالتحقيق، ومن يقوم بالادعاء، يعود إلى سلطة ولي الأمر في التنظيم والأخذ بما يمكن اعتباره الأصلح، فقد يرى ولي الأمر أن يوزع السلطة بين المحقق ليتفرغ للتحقيق، وبين المدعي الذي يتفرغ للترافع أمام المحكمة المختصة لتطبيق العقوبات التعزيرية، وقد يرى أن يجمعهما لأي منهما، حيث لا تفريق بين المحقق والمدعى، ودون أن يدخل في الحسبان أي من المحذورات التي انطلق منها أصحاب الرأي القانوني القائل بأن الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الادعاء تجعل المحقق منحازاً لوجهة نظره التي توصل إليها من خلال التحقيق، لأن كلاً من العملين يقوم بهما المحتسب الذي يعد تحقيقه كشفاً عن المنكر إذا ظهر، وادعاؤه شهادة على ما كشفه، فالشارع لا يعده خصماً للمدعى عليه، بل هو شاهد بالحقيقة التي توصل إليها بالتحقيق، ومؤتمن على تلك الحقيقة سواء قام هو بذلك أم قام به غيره فالأمر سيان، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثاً عن دور الحسبة والمحتسب: «جميع الولايات الإسلامية إنما

مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. .» ثم يضيف: ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل من الأمير والحاكم والمحتسب وبالصدق في كل الأخبار وبالعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال»(١) ويقول كذلك: «وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهي عن المنكر من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات». (٢)

لذا وبناءً على ما ذكرنا عن دور كل من المحقق والمدعي فإن التكييف الفقهي لدورهما لا يعدو أن يكون قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب على كل مسلم على سبيل فرض الكفاية، لكنه يتعين كواجب عيني على من أوكل إليه ولي الأمر القيام بذلك. وهو ما يمثله المحتسب في الإسلام، والمحتسب - كما عرفنا - مؤتمن على ذلك والأصل في عمله الأمانة، وبالتالي فلا مجال للقول بأنه سينحاز لوجهة نظر معينة.

١- ابن تيمية، المصدر السابق، ص ١٣.
٢- المصدر السابق، ص ١٦.

موقف الفكر القانوني الحديث من هذه القضية:

اتجه الفكر القانوني في العصر الحديث إلى أن يعدَّ النيابة العامة وما يماثلها من المؤسسات والسلطات ممثلة للمجتمع في مطالبتها بعقاب المعتدين على الأمن، وبالتالي فهي سلطة الاتهام الأولى، ويبدو أن هذا الأمر متفق عليه بين علماء القانون، ولا سيما بعد أن انتهى عصر الاتهام الفردي. لكن - كما ذكرت سابقاً - فإن جدلاً يدور بين أولئك العلماء حول حق النيابة العامة في الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء، والتي ينتج عنها وتبعاً لها سلطة الحكم في جوانب منه. وإذا كانت سلطة الاتهام ثابتة للنيابة باتفاق الجميع فإن جمعها لسلطة التحقيق معها موضع خلاف حول ملاءمة ذلك. فبعض الاتجاهات القانونية ترى عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام باعتبار أن القيام بتكوين رأي في مدى إذناب متهم ما يجعل من صاحب هذا الرأي خصماً منحازاً إلى رأيه، ويخشى أن يكون هذا الانحياز غير قائم على أسباب موضوعية فيؤدي إلى الاتهام جزافاً، وهذا ليس من شأنه أن يتحقق عند الفصل بين السلطتين.

فتبين سلطة التحقيق بناءً على أسباب موضوعية مدى الجدية في التهمة المنسوبة إلى المتهم والزعم القائل بأن له صلة بالواقعة الاجرامية. وهي التي تكون بالرأي في ذلك بصفة مجردة لا تتأثر فيها بالنزعة إلى الاتهام ما دام

أن دورها غير شامل للاتهام، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر قد يختلف حين يكون المحقق قائماً بالتحقيق، وقائماً بالاتهام كذلك، لأنه قد ألف توجيه التهمة ويخشى من تسييره للتحقيق أن يسيره صوب توجيه التهمة ولو لم يكن لذلك من الأسس الموضوعية ما يبرره. (١)

بينما ترى اتجاهات قانونية أخرى أن عمل ممثل الادعاء وصاحب سلطة الاتهام، إنما هو مكمل لعمل المحقق، وفي الغالب تقوم به سلطة واحدة، وأن التحيز كما يمكن أن يقال عن المحقق الذي كون رأياً في القضية يمكن أن يقال أيضاً عن ممثل الاتهام الذيَ حينما يقرر أن يرفع القضيةَ يتبني رأياً مفاده القول بثبوت التهمة على المتهم، وإلا لما قبل أن يرفع القضية للقضاء المختص، ويترافع فيها، ولذلك قيل بأن قراره هذا يعد حكماً في موضوع الدعوى بإثبات التهمة، ومع ذلك لم يقل أحد باحتمال تأثره بهذا القرار.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن تركيز سلطتي الاتهام والتحقيق بين يدي سلطة واحدة هي النيابة العامة يؤدي إلى حل ذي طبيعة عملية، ويوضحون ذلك بالقول أن الجمع بين السلطتين في جهاز واحد أدنى إلى تبسيط الإجراءات، وإلى تحقيق حسن سير العدالة الجنائية، وعندما صدر في مصر القانون رقم

١ ـ عبدالفتاح، محمود سمير، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، نشر منشاة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٦م ص، ٧ ـ ٨.

٣٥٣ لسنة ١٩٥٢م الذي عدل عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة كقاعدة، وتسويغاً لذلك التعديل فإن مذكرة ذلك القانون الايضاحية تقول: «تبيَّن من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار في النظام الجديد «نظام الفصل» والعودة إلى النظام السابق الذي كان متبعاً. فتعود للنيابة سلطة التحقيق في الجنايات أيضاً ولا يندب قضاة معينون في دائرة كل محكمة ابتدائية للتحقيق خاصة». وتضيف المذكرة إلى ذلك أنه «قد صار نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مُنتقَداً حتى في فرنسا نفسها، ولما لوحظ من أن نشاط القاضي محدود لعدم كفاية علاقاته برجال الضبطية القضائية، فضلاً عما تكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام عدة جهات فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات في التحقيق، كما أن في إلغاء هذا النظام تبسيطاً للإجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة». (١)

وقبل أن نقول رأينا في هذا الشأن لا بد من الحديث عن هاتين السلطتين ومدى ارتباط كل منهما بالأخرى في ظل النظم القانونية الحديثة.

قبل التحقيق والاتهام بداية لا بد أن توجد قضية، وذلك يحدث عندما

١ ـ بلال، د. أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، نشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

يتم الابلاغ عن جريمة ما، فيقوم مأمور الضبطية بالبحث عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات لكي تساعده في التحقيق، وتقوم الضبطية بجمع المعلومات من مصادر متعددة منها التحري والمرشد السري، وكذلك البلاغ المقدم. ويقوم مأمورو الضبط القضائي بإثبات ذلك كله في محضر يوقع عليه، ويرسل محضر الضبط للنيابة لممارسة مهامها، وإذا تبلغت النيابة بذلك فإن أحد أعضاء النيابة ينتقل فوراً لمكان الحادث لممارسة اختصاصه، ومباشرة التحقيق، والتحقيق - كما عرفنا - يطلق على مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بصرف النظر عمن أجراها.

طبعاً هذا الإجراء يتم في إطار النظم التي تجعل للنيابة العامة سلطة الجمع بين التحقيق والاتهام(١). ولكن في ظل الأنظمة التي تفصل بين السلطتين نجد أن زمام التحقيق في الجرائم يوجد في يد قاضي التحقيق، الذي ينقطع لهذه الوظيفة بصفة عامة، ولكن لا بد لقيامه بواجبه وأدائه لوظيفته أن تتقدم إليه النيابة بطلب فتح التحقيق، فدور النيابة في شؤون التحقيق يقتصر على مجرد الاقتراح باللجوء إليه. ولكن وصف النيابة بأنها مدعية

١ ـ البغال، سيد حسن، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق، نشر دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٦م ص ٩.

باسم المجتمع يمنحها حقوقاً خاصة في أثناء التحقيق أو في أثناء جلسة المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم. (١)

وعلى الرغم من الفصل بين السلطتين إلا أنه يلاحظ ترابطهما الشديد فحتى الذين يرون الفصل بينهما يقولون: إنه لا يمكن للنيابة أن تبتعد عن التحقيق لأنها تباشر رقابتها عليه طيلة الوقت، وتراقب قيام قاضي التحقيق بذلك، وقد ذكر النائب العمومي الفرنسي «بيسون» في تعليقه على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية أن المادة «٥٠» من هذا القانون تضع مبدأ الفصل على التوالي بين سلطات الوكيل الجمهوري «النائب العام» وسلطات قاضي التحقيق. بحيث يكون من شأن الأول أن يقترح ومن شأن الثاني أن يبتّ برأي، فقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة وظيفته إلا بناءً على طلب تتقدم به النيابة العمومية إليه ويسمى بالطلب الفاتح للتحقيق.

إضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة تملك طلب ملفّ القضية من قاضي التحقيق لتعيده إليه في وقت قصير، ولها كذلك أن تتقدم إليه بطلب تكميل التحقيق أو أن يتخذ إجراءات تحقيقية معينة، وفي بعض مراحل تطور قوانين الإجراءات الجنائية الفرنسية كان للنيابة الحق في سحب ملف

١ ـ عبدالفتاح، المصدر السابق.

التحقيق من القاضي الذي يتولاه إذا اختلفت معه في الرأي، وتعطي الملف لقاض آخر. صحيح أن هذا الحق قد ألغي في قانون الإجراءات الفرنسي الأخير، عندما جرَّد النيابة من هذا الحق، إلا أنه أبقى على حق النيابة في طلب تغيير قاضي التحقيق، ولكن هذا التغيير يتم من قبل رئيس المحكمة بناءً على طلب مسبب من النيابة.

إذاً فإن دور قاضي التحقيق في النظم التي تفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام هو أن يتولى التحقيق بعدما تطلب منه النيابة ذلك، وحين يتم التحقيق يتعين عليه أن يحيل ملف الدعوى للنيابة لإعادته إليه في ظرف ثلاثة أيام مقررة ما يعن لها من الطلبات بشأن إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو إصدار قرار باحالة المتهم إلى المحاكمة، وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق قراره بمعنى أو آخر، ويجوز إذا قرر بألاَّ وجهَ لإقامة الدعوى الجنائية أن تطعن النيابة في قراره هذا أمام غرفة الاتهام. (١)

أما الأنظمة التي تتجه إلى الجمع بين السلطتين، فإن المحقق فيها - كما عرفنا سابقاً - يتوجه إلى محل الجريمة بمجرد الابلاغ عنها، والمحقق نفسه هو عضو النيابة العامة، وقد يجري تحقيقاً في الأمر أو أي إجراء من إجراءات

---

١ - المصدر السابق.

التحقيق على الرغم من سبق التحقيق في محضر جمع الاستدلالات، وقد يرى المحقق أن محضر جمع الاستدلالات مستوف لكل مواد المخالفات، وبالتالي يقرر بوصفه عضواً في النيابة العامة بناءً على ذلك رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وقد ترى النيابة أنه لا محل للسير في الدعوى فتأمر بحفظ الأوراق، وذلك أمر تختص به النيابة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات، وسؤال المتهم أمر يملكه عضو النيابة المحقق باعتباره من رجال الضبط القضائي، كما يملك استجواب المتهم ومجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية. (١)

التصرف في التحقيقات: إذا كانت النظم التي تفرق بين السلطتين ترى أن التصرف في التحقيقات بعد الفراغ منها يتم بإحدى وسيلتين هما: إحالة القضية إلى محكمة الموضوع بناءً على أمر يصدره قاضي التحقيق، ولكن بما أن كثيراً من الأنظمة القانونية قد عدلت عن ذلك فقد نقلت اختصاصات وسلطات قاضي التحقيق إلى النيابة العامة، وعلى العموم فَيُلْحَظ أنه إذا كانت الواقعة تشكل جناية فلا تملك النيابة العامة، ولا حتى قاضي التحقيق إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل يجب عليهما قبل ذلك

١ ـ البغال، سيد حسن، قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٩٦٦م ص ٥ ـ ٨.

إحالة الأوراق إلى مستشار القضية، الذي بدوره يحيلها إلى محكمة الجنايات، أو يصدر أمراً بألاّ وجه لإقامة الدعوى، ولعلّ السبب في ذلك هو أن يحد مستشار القضية من اندفاع سلطة الاتهام وتسرُّعها في عرض القضية على محكمة الموضوع دون أن يكون لديها من الأدلة ما يكفي للإدانة.

إن السؤال المطروح في هذه الدراسة هو: أي من النظامين يجب تطبيقه في مجال اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق؟ إن عمل الهيئة ينطوي على جانبين أساسيين كما ألمحنا سابقاً في التحقيق وفي إقامة الدعوى، فقد تكون الدعوى جنائية كجرائم التزوير والرشوة والاختلاس، وتتولى الهيئة التحقيق فيها والادعاء بوصفها نيابة عامة في هذا الاختصاص، الذي تتولاه النيابة العامة في العادة في النظم الأخرى. وهنا تطبق قوانين الإجراءات الجنائية المقررة نظاماً، والتي سبق أن تحدثنا عنها سواء بالنسبة لمن يرى الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء أو من يرى التفريق بينهما.

أما الجانب الآخر من عمل الهيئة واختصاصها، فهو ذلك المتعلق بالمخالفات المالية والإدارية والتي يستحق مرتكبها جزاء تأديبياً، والتي يتجه القانون الحديث إلى اعتباره من اختصاص النيابة الإدارية، وتتولى الهيئة التحقيق فيما نُسب إلى المتهم أحياناً، كما أنها تتولى الادعاء أمام

الدوائر التأديبية في ديوان المظالم، صحيح أنه ليس هناك قانون مفصل بالإجراءات في الدعوى التأديبية كما هو الحال في الإجراءات الجنائية، إلا أن المراجع القانونية تبين أن الأصل في مثل هذه القضايا أن ترفع الدعوى التأديبية من قبل النيابة الإدارية ممثلة في إدارة الدعوى التأديبية. (١)

وعلى صعيد تحديد العلاقة بين الإجراءات في الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية نجد أنه قد ذهب معظم الفقهاء في القانون إلى أن قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الأصل الذي يتعين الالتجاء إليه في حالة عدم وجود النص بالنظر إلى التشابه الكبير بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية. (٢)

ولقد تعرضت اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق لهذا الموضوع، وبمقتضى المادة الثانية عشرة، والتي تنص على أن يشكل جهاز التحقيق من:

أ- إدارة التحقيق وتختص بما يلي:

١- التحقيق في المخالفات المالية والإدارية.

٢- رفع نتيجة التحقيق لرئيس الهيئة مدعمة بالأسباب التي بنيت عليها

١ - العطار، د. فؤاد، القضاء الإداري، نشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م ص ٧٤٧.

٢ - الطماوي د. سليمان محمد، القضاء الإداري، نشر دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١م ج ٣ ص٥٣٠.

والتوصية اللازمة.

ب ـ إدارة الادعاء وتختص بدراسة ومباشرة القضايا أمام هيئة التأديب. (١) وبمقتضى هذه المادة فيمكن القول مبدئياً: إن اللائحة الداخلية قد تبنت ضمن جهاز هيئة الرقابة والتحقيق الفصل بين التحقيق والادعاء، فهناك من يتولى التحقيق وهناك من يتولى الادعاء أو الاتهام، ولكن هذا الفصل يختلف عما سبق أن ناقشناه من فصل بين السلطتين، لأن ما ورد في اللائحة الداخلية يعد تنظيماً داخلياً في الهيئة، ولا يمكن أن يقال إن الفصل فيه يتم وفق الفصل الذي تحدثنا عنه آنفاً، والذي يكون فيه المحقق مستقلاً استقلالاً كاملاً عن سلطة الاتهام، فاللائحة الداخلية للهيئة نشأت باقتراح من لجنة مكونة من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني آنذاك ووزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق. وقد صدرت عليها موافقة المقام السامي، كما أن هناك مرونة في تطبيق هذه اللائحة لأن مادتها الخامسة والعشرين تعطي الحق لرئيس الهيئة أن يصدر التعليمات اللازمة لتفسير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذها، ومن هنا فلا يشكل النص في اللائحة الداخلية فصلاً بين السلطتين كما هو مفهوم في النظم القانونية التي

---

١ ـ اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بالأمر السامي رقم ١٣١٣٦/٣ وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ طبع دار الأصفهاني، جدة د. ت ص ٨ ـ ٩.

تتبنى ذلك لأن كلاً من المحقق والمدعي مرتبطان بمرجع إداري واحد.

وبعد أن عرضنا رأي الفقه الإسلامي في هذه القضية والذي ملخصه أن المحتسب في الفقه الإسلامي يقوم بدور مشابه لما تقوم به النيابة العامة أو النيابة الإدارية، أو حتى قاضي التحقيق، وأن له الحق بمقتضى ما توصلت إليه اجتهادات الفقهاء والتي ألمحنا إلى شيء منها، أن يحقق ويتهم ويحكم بالعقاب التعزيري المناسب، وأن ينفذه في كثير من الأحيان، لا سيما في الأمور التي لا تحتاج إلى إثبات، وليس فيها تجاحد بين الأطراف، ودون أن يثير ذلك أي شك حول إمكانية تحيزه لدور من الأدوار التي يؤديها، إذ هو محتسب الأجر من الله على قيامه بالعمل، إضافة إلى تفويضه من قبل ولي الأمر، وـ كما عرفنا ـ أن الاتجاهات القانونية الحديثة ترى الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، وتركيزهما في يد سلطة واحدة، وحتى الأنظمة التي أخذت بنظام الفصل بين السلطتين سرعان ما تكشف لها من الجوانب السلبية ما دعاها إلى العودة إلى نظام الجمع بين السلطتين. (١)

لذلك كله فإنه يمكننا القول في ختام دراستنا لهذه القضية أنه كما يمكن أن يستقل المحقق بالتحقيق في أي قضية سواء أكانت جنائية أو تأديبية،

---

١ ـ بلال، المصدر السابق، ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

وينتهي دوره فيها بعد اكمال التحقيق، وتوصله إلى رأي محدد في الموضوع، إما بإحالة القضية بقرار الاتهام إلى الجهة القضائية المختصة أو بحفظها لأي سبب من الأسباب المسوِّغة لذلك، فإنه في نفس الوقت يمكن أن يستمر فيها إذا رأى أن هناك قضية تستحق المحاكمة، وعندما يتوصل من خلال التحقيق إلى رأي يجعله مطمئناً إلى أن الأدلة التي استطاع أن يجمعها من القوة بحيث يمكن على أساسها أن يترافع في القضية مدعياً ضد من تولى التحقيق معهم، دون أن يتطرق الشك إلى نزاهته أو قدرته على الرؤية الصحيحة لمعطيات القضية وكونها مبنية على أساس سليم، ولن يجد غضاضة في أن يتراجع عن موقفه متى ما ظهر له من الأدلة خلاف ما تبناه من رأي، وإذا أردنا أن نرجح أياً من الاختيارين على الآخر فإننا نميل إلى أن يتولى المحقق الذي درس القضية وغاص في أعماقها متابعة توليها في مرحلة الادعاء حتى يفصل فيها بحكم من الجهة القضائية المختصة، ولا سيما أنه ليس في ذلك ما يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة. وعلى سبيل المثال فإن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام والذي حدد دور كل من المحقق والمدعي العام لم يجد ما يمنع من النص في الفقرة (١٧٩) على جواز أن يتولى

المحقق مباشرة الدعوى الجنائية أمام الهيئة القضائية المختصة بطلب توقيع العقوبة على المتهم في القضية التي تولى التحقيق والتصرف فيها.

إن في تولي المحقق إضافة إلى التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة بجانب جمعه للمزايا التي أشار إليها الذين يرون الجمع بين السلطتين، فإنها تمكن المحقق حال الادعاء من تقديم عرض متكامل للقضية من خلال إلمامه بتفاصيلها، والتي لم ترد في قرار الاتهام، كما يكون قادراً على الرد على استفسارات هيئة الحكم فيما يتعلق بتفاصيل القضية المنظورة، وذلك لإلمامه بها بشكل أعمق وأدق مما لو كان دوره فيها مقتصراً فقط على الادعاء. وكثيراً ما يُلحَظ على ممثلي الادعاء أنهم لا يزيدون في مرافعاتهم عما هو موجود في قرار الاتهام وأوراق القضية، ويبدو أن السبب في ذلك عدم إلمامهم بشكل كامل بجوانب القضية، والذي يدركه بلا شك من تولى التحقيق فيها. وفوق ذلك كله فإن عمل المحقق أو المدعي تأسيساً على نظر الفكر الفقهي الإسلامي إنما هو عمل المحتسب الذي جعل له ولي الأمر السلطة في ذلك، ويستمد حدود مسؤوليته مما جعله له ولي الأمر من سلطات، فلو حدد سلطته بالاقتصار على التحقيق لتحددت بذلك ولكان مسؤولاً عنه فقط، ولو جعل له ولي الأمر الجمع

بين التحقيق والادعاء لتم له ذلك، وبعبارة موجزة يمكن القول انطلاقاً من الفقه الإسلامي وكذلك من تطور الفكر القانوني بأن الجمع بين السلطتين ممكن، والتفريق بينهما أيضاً أمر ممكن، ولكن الرأي الذي نتبناه بناء على هذه الدراسة والمسوِّغات التي أوردناها أن الجمع بين السلطتين أولى من التفريق بينهما.